تقوم وزارة المالية بتوفير المبالغ اللازمة لتنفيذ القانون

3 نواب: علاوة 75٪ من قيمة المعاشات التقاعدية لأعضاء السلكين الديبلوماسي والقنصلي

حمد الهرشاني

فراج العربيد

د.محمد الحويلة

قدم النواب حمد الهرشاني ود.محمد الحويلة وفراج العربيد اقتراحا بقانون المرفق بشأن منح علاوة في المعاشات التقاعدية لأعضاء السلكين الديبلوماسي والقنصلي، ونصت مواده على ما يلي:

مادة أولى: تمنح زيادة تعادل 75٪ من قيمة المعاشات التقاعدية المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون رقم 21 لسنة 1962 المشار إليه، والتي استحقت حتى اليوم السابق على العمل بأحكام هذا القانون، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

مادة ثانية: تقوم وزارة المالية بتوفير المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ثالثة: على رئيس مجاس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نفاذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: صدر القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الديبلوماسي والقنصلي ليحدد المهام والحقوق والالتزامات المقررة لشاغلي الوظائف في كل من السلكين الديبلوماسي والقنصلي.

الهدف من القانون توفير الحياة الكريمة للمتقاعدين ورعايتهم بعد ترك مناصبهم

وتسعى الدولة إلى توفير الاستقرار الأسري والمعيشي لهم وبما يحقق نمطا من العيش والحياة يعبر عن مكانه الكويت في الدول التي تتصل منها بالعلاقات الديبلوماسية والقنصلية والسهر على علاقات الكويت مع الحكومات والمنظمات الدولية ورعاية مصالح الكويتيين وحمايتهم في الخارج ورعاية مصالحهم.

وإزاء هذه المهام وعلى الرغم من رعاية الدولة لظروفهم ومناخ أداء وظائفهم ممثلين للكويت وتهيئة الأجواء المناسبة لأداء عملهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم، إلا أن التطبيق الفعلي لأحكام المعاشات التقاعدية.

وعلى الرغم مما جرى في شأن المخاطبين بأحكامه من زيادة خلال السنوات الماضية كافة على زيادة الأسعار والارتفاع المطرد في تكاليف المعيشة ظهرت آثاره السلبية على ضعف قيمة المعاش التقاعدي عند إحالة المخاطبين بأحكام القانون رقم 21 لسنة 1962 المشار إليه إلى التقاعد وتسوية معاشاتهم.

لذلك وحرصا على استقرار وتوفير الحياة الكريمة لهم عند التقاعد. وتأكيدا لحرص الدولة على رعايتهم بعد ترك مناصبهم، وقد أدوا للبلاد الجليل من الخدمات والأعمال. لذلك فإن هذا الاقتراح بقانون بمنح علاوة في المعاشات التقاعدية لأعضاء السلكين الديبلوماسي والقنصلي بمقدار 75٪ من قيمة المستحق لكل منهم عند صدور هذا القانون. وعلى أن تتحمل وزارة المالية التكاليف المالية لتنفيذ أحكام هذه الزيادة بالتنسيق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. وعلى نحو الشروط والضوابط التي يعينها مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لاستحقاق هذه الزيادة.

ليشمل من قام بالسداد من ماله الخاص

الشطي يقترح تعديلاً على قانون شراء الدولة لبعض المديونيات

قدم النائب خالد الشطي اقتراحا بقانون بتعديل المادة 6 مكرر من القانون رقم 41 لسنة 1993 في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها.

وجاء في مواد الاقتراح بقانون ما يأتي:

مادة أولى: تضاف بنهاية المادة 6 مكرر من القانون رقم 41 لسنة 1993 المشار إليه النص التالي:

«وبالأسرى والشهداء الثابت أسرهم أثناء الغزو العراقي للكويت، ومن ثم صرف تعويضات لهم أو لذويهم عن أسرهم أو استشهادهم من هيئة الأمم المتحدة».

مادة ثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون الآتي:

صدر القانون رقم 41 لسنة 1993 في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها وكان هذا القانون قد عالج في مواده ونصوصه القيام بشراء مديونيات من استشهد وأسر إبان الغزو للكويت في أغسطس عام 1990، إلا أنه تجاهل مديونيات من تم أسرهم وقد قاموا بسداد مديونياتهم من حسابهم الخاص قبل صدور القانون.

فجاء التعديل على نص المادة (6 مكرر) ليشمل من قام بسداد مديونياته بماله الخاص حتى تكون العدالة والمساواة قد شملت الجميع.

فجاء في نص المادة الأولى من المقترح بإكمال نص المادة (6 مكرر) بنهايتها بإضافة النص التالي: (وبالأسرى والشهداء الثابت أسرهم أثناء الغزو العراقي للكويت، ومن تم صرف تعويضات لهم أو لذويهم عن أسرهم أو استشهادهم من هيئة الأمم المتحدة).

أما المادتان الثانية والثالثة من مقترح القانون فقد قضت كل منهما بأحكام تنفيذية، حيث نصت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون، في حين نصت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خالد الشطي

الدوسري يسأل عن عدم طرح مناقصة جديدة للتأمين الصحي على المتقاعدين

وجه النائب ناصر الدوسري سؤالا برلمانيا إلى وزير الصحة الشيخ د.باسل الصباح عن اسباب عدم طرح الوزارة مناقصة جديدة للتأمين الصحي على المتقاعدين وتمديدها للشركة الحالية 6 أشهر بالمخالفة لرأي لجنة المناقصات.

ونص السؤال على ما يلي:

تقدمت وزارة الصحة بطلب الى لجنة المناقصات للتمديد لشركة التأمين الصحي «عافية» لمدة 6 اشهر نظرا لعدم توافر الاعتماد المالي لسنة كاملة لذلك رفضت لجنة المناقصات الموافقة على التمديد واشترطت ان يكون التمديد لمدة سنة وليس 6 أشهر.

وقامت وزارة الصحة بتمديد العقد لمدة 6 أشهر مخالفة لرأي لجنة المناقصات.

لذا يرجى تزويدي بما يلي:

1 ـ صورة ضوئية عن عقد الشركة للسنة المنتهية.
2 ـ قيمة العقد المنتهية مدته.
3 ـ صورة ضوئية عن عقد التمديد الجديد.
4 ـ قيمة العقد الجديد.
5 ـ الشرائح الجديدة المضافة الى خدمات عقد التمديد.
6 ـ جميع الخطابات والردود بين وزارة الصحة ولجنة المناقصات.
7 ـ ملاحظات ديوان المحاسبة والمخالفات بالعقد السابق.
8 ـ هل قامت شركة التأمين الصحي «عافية» برفع قضايا ضد وزارة الصحة إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تزويدي بما يلي:
أ ـ عدد القضايا المرفوعة.
ب ـ نوع القضايا المرفوعة.
9 ـ ما الأسباب التي منعت وزارة الصحة من طرح مناقصة جديدة في وقت مبكر على الرغم من علم الوزارة أن هناك خلافا مع الشركة؟

ناصر الدوسري

يجوز مد الإجازة لمرة واحدة ولمدة مماثلة دون أجر

حماد: إجازة مرافقة مريض للعامل في «الخاص» بما لا يجاوز 90 يوماً بأجر كامل

سعدون حماد

قدم النائب سعدون حماد اقتراحا بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (77 مكررا) إلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي. ونصت مواده على ما يلي:

مادة أولى: تضاف مادة جديدة برقم (77 مكررا) إلى القانون رقم (6) لسنة 2010 المشار إليه نصها الآتي:

(يمنح العامل إجازة خاصة لمرافقة مريض قريب له من الدرجة الأولى إذا قررت وزارة الصحة العامة أو إحدى الجهات الرسمية الأخرى علاجه بالخارج مع مرافق له وذلك للمدة المقررة للعلاج بما لا يجاوز تسعين يوما في السنة بأجر كامل ويجوز مد هذه الإجازة لمرة واحدة ولمدة مماثلة دون أجر).

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: تحرص الدولة جاهدة على تشجيع التحاق العمالة الوطنية بالعمل في القطاع الأهلي، ومن أجل ذلك صدر العديد من التشريعات التي توفر لهذه العمالة بعض المزايا والحقوق في محاولة لتحقيق العدالة والمساواة بينهم وبين العاملين في القطاعات الأخرى في الدولة.

ولما كان العاملون في القطاع الحكومي لهم الحق في الحصول على إجازة لمرافقة مريض أثناء تلقيه العلاج بالخارج وذلك طبقا لما ورد في نص المادة (45) من قانون الخدمة المدنية، كما يحصل عليها أيضا العاملون في القطاع النفطي وذلك بموجب اللائحة الخاصة بالعاملين في مؤسسة البترول الكويتية، في حين يحرم من هذا الحق العاملون في القطاع الأهلي.

وتحقيقا لمبدأ العدالة والمساواة بين العاملين في مختلف قطاعات الدولة، فقد أعد هذا القانون بإضافة مادة جديدة برقم (77 مكررا) إلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي تنص على أنه (يمنح العامل إجازة خاصة لمرافقة مريض قريب له من الدرجة الأولى إذا قررت وزارة الصحة العامة أو إحدى الجهات الرسمية الأخرى علاجه بالخارج مع مرافق له وذلك للمدة المقررة للعلاج بما لا يجاوز تسعين يوما في السنة بأجر كامل ويجوز مد هذه الإجازة لمرة واحدة ولمدة مماثلة دون أجر).

الدلال: تعديل قانون ديوان المحاسبة بإحالة المخالفات إلى القضاء مباشرة ونشر تقارير الرقابة في الجريدة الرسمية

محمد الدلال

قدم النائب محمد الدلال اقتراحا بقانون لتعديل احكام قانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة يمنح الديوان صلاحية الاحالة للقضاء في حال وجود شبهة مخالفة جزائية للقانون، وكذلك نشر التقارير السنوية ما لم تكن هناك موانع قانونية بشان سرية تلك التقارير.

ونص الاقتراح على ما يلي:

(المادة الأولى): تعدل المادة (7) من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة على النحو التالي:

«رقابة الديوان مسبقة وأثناء التنفيذ ولاحقة وفقا لأحكام هذا القانون وتشمل:

1ـ الرقابة النظامية بشقيها رقابة المشروعية والرقابة المحاسبية.

2ـ الرقابة على الأداء.

3ـ الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية

4ـ الرقابة في مجال الرقابة على تكنولوجيا المعلومات

5ـ الرقابة في مجال تطبيق قواعد الحوكمة المؤسساتية».

(المادة الثانية): تعدل المادة (33) من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة على النحو التالي:

إذا وقع خلاف بين الديوان وإحدى الوزارات أو المصالح أو الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة بشأن الرقابة التي يمارسها الديوان يعرض الأمر على مجلس الوزراء للبت فيه بعد اخذ رأي اللجنة المختصة بمجلس الامة ويعمل بالقرار الذي يصدره مجلس الوزراء.

إذا وقع خلاف بين الديوان وإحدى الوزارات بشأن الرقابة التي يمارسها يعرض الأمر على مجلس الوزراء للبت فيه

(المادة الثالثة): تعدل المادة (34) من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة على النحو التالي:

يعين رئيس الديوان بمرسوم أميري بناء على ترشيح رئيس مجلس الامة وإقرار المجلس لهذا الترشيح في جلسة سرية وبعد موافقة مجلس الوزراء، ويعامل الرئيس معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية ومن حيث نظام الاتهام والمحاكمة، ومدة التعيين سبع سنوات قابلة للتجديد، ولا يجوز عزله الا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامة او بقرار من السلطة التأديبية المختصة وفقا للفقرة السابقة.

(المادة الرابعة): تعدل المادة (42) من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة على النحو التالي:

«الموظف الفني في تطبيق هذا القانون هو كل من يشغل احدى الوظائف العالية الفنية من وظائف الحلقة الثانية بميزانية الديوان، ويشترط فيمن يعين في احدى هذه الوظائف ان يكون حاصلا على مؤهل عال من كلية جامعية معترف بها من الجهة المختصة بالكويت او ما يعادلهما وعلى الاخص في مجال الحقوق او التجارة او من التخصصات الاخرى التي يتطلبها اعمال التدقيق والرقابة في الديوان».

(المادة الخامسة): تعدل المادة (80) من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة على النحو التالي:

«فيما يتعلق بمراجعة المصروفات السرية يكتفي في شأنها بإقرار يوقعه الوزير المختص كل ثلاثة أشهر يتضمن بيان قيمة المبلغ المصروف خلال هذه المدة من اعتماد المصروفات السرية المخصص لوزارته بالميزانية وشهادة بان هذا المبلغ قد تم صرفه في حدود الاعتمادات المقررة وفي الأغراض التي خصصت من أجلها، ويبعث الوزير بهذا القرار بصفة سرية إلى رئيس الديوان وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انتهاء المدة المحرر عنها الإقرار وعلى رئيس الديوان ان يبلغ رئيس مجلس الأمة بتلك الاقرارات وبأية مخالفات للقانون يراها الديوان، وعلى رئيس الديوان الا يطلع أحدا عليه وأن يحتفظ به لديه.

(المادة السادسة): تضاف مادة جديدة على القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة نصها على النحو التالي:

«يباشر الديوان اختصاصاته في الرقابة على الأداء مستندا في ذلك إلى معايير الاقتصاد والكفاءة والفاعلية، وللديوان أن يستخدم في مجال رقابة الأداء جميع الوسائل والأساليب التي يراها مناسبة لأغراض هذه الرقابة من جمع المعلومات، وتدقيق دراسات الجدوى الاقتصادية، وتحليل البيانات والنتائج، واستقصاء المعلومات حول التكاليف والإنتاج والمبيعات، والاطلاع على الخطط والسياسات المقررة وقرارات السلطات المعنية، وتلتزم الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بالقواعد والتعليمات التي يصدرها رئيس الديوان في هذا الشأن».

(المادة السابعة): تضاف مادة جديدة على القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة نصها على النحو التالي:

«للديوان في سبيل القيام بأدواره الرقابية أن يستعين بمن يرى من الخبراء والرقابيين والاستشاريين من أي جهة، وذلك وفقا للضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس».

(المادة العاشرة): تضاف مادة جديدة على القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة نصها على النحو التالي:

«يقوم الديوان في مجال الرقابة على تكنولوجيا المعلومات بتدقيق النظم والبرامج والتطبيقات الإلكترونية، والتحقق من كفاية وسلامة الضوابط الداخلية الخاصة بها والالتزام بتطبيقها، ومن تلبيتها لاحتياجات الجهة وانتظام سير أعمالها والمحافظة على حقوقها وممتلكاتها، ومن سرية البيانات وحمايتها، وذلك وفقا للسياسات والنظم التي تصدر من الديوان».

(المادة الثامنة): تضاف مادة جديدة على القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة نصها على النحو التالي:

«يقوم الديوان بالتدقيق في نظم الرقابة الداخلية والحوكمة المؤسساتية وإدارة المخاطر وتضارب المصالح، والتحقق من مدى كفايتها وفعاليتها ومدى الالتزام بها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها».

(المادة التاسعة): تضاف مادة جديدة برقم (42 مكررا) على القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة نصها على النحو التالي:

«للديوان في سبيل القيام بأدواره الرقابية أن يستعين بمن يرى من الخبراء والرقابيين والاستشاريين من أي جهة، وذلك وفقا للضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس».

(المادة العاشرة): تضاف مادة جديدة على القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة نصها على النحو التالي:

«لرئيس الديوان وبعد التثبت قانونيا أن يبلغ السلطة القضائية المختصة إذا بدت له من واقع الرقابة التي يمارسها الديوان شبهة جريمة تمس الأموال العامة معاقب عليها جزائيا، وليس لرئيس الديوان أن يفوض غيره في ممارسة هذا الاختصاص».

(المادة الحادية عشرة): تضاف مادة جديدة على القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة نصها على النحو التالي:

«يقوم الديوان من منطلق الشفافية وتعزيز حق الاطلاع بنشر تقاريره السنوية او التي يكلف بها من قبل مجلس الأمة بشان اعماله الرقابية على الجهات الخاضعة له من خلال الوسائل الإلكترونية ومن خلال الجريدة الرسمية ويستثنى من ذلك التقارير ذات الطبيعة السرية التي يحددها قرار صادر من رئيس الديوان».

(المادة الثانية عشرة): «ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى كل ما يخالف أحكامه».

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي:

يعد ديوان المحاسبة من اهم الاجهزة الرقابية التي نص عليه الدستور ويمارس ادوار رئيسة في الرقابة والتدقيق ويساهم دوره في الحفاظ على المال العام وتصحيح ادوار المؤسسات الحكومية والجهات الخاضعة لرقابته، وعلى الرغم من النصوص التي تضمنها قانون ديوان المحاسبة من صلاحيات لأدوار الديوان الرقابية الا ان التشريع المنظم للديوان يعد من القوانين القديمة نسبيا ويتطلب ان يتم تحديثه وتدعيمه خاصة في ظل تطور الدولة ومؤسساتها وأعمالها وبالمقابل تطور ادوار الاجهزة الرقابية وفقا للتجربة الدولية والمعايير الدولية من المنظمات الدولية العاملة والمشرفة على الاجهزة الرقابية.

وتضمنت التعديلات المقترحة عدد من النصوص المستحدثة لتدعيم ادوار ديوان المحاسبة اسوة بما تضمنته العديد من التشريعات المماثلة في العديد من الدول، حيث نصت التعديلات المقترحة على الدور الرقابي للديوان في مجال رقابة الاداء والرقابة على الاداء في مجال تكنولوجيا المعلومات والرقابة على الحوكمة المؤسساتية.

وتعد تلك الادوار الرقابية من ادوار اجهزة الرقابة المالية وفقا لتعاميم وتوجيهات المنظمات الدولية كمنظمة (الانتوساي) وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بتدعيم ادوار اجهزة الرقابة العليا في الدول.

كما نظم القانون صلاحيات الديوان في رقابة الاداء ورقابة الحوكمة المؤسساتية، وفي اطار تطبيق قواعد الحوكمة في مجال القيادة للجهاز الرقابي يقترح التعديل تأقيت المنصب القيادي لرئيس الديوان بفترة سبع سنوات قابلة للتجديد خاصة بعد ما اسفرت عنه التجربة العملية في هذا الشأن.

وجاء التعديل المقترح بفتح المجال لتوظيف عدد من التخصصات في مجال التدقيق والرقابة التي يتطلبها الديوان بعد ان كان النص الحالي ينص على توظيف التخصصات في مجال القانون والتجارة.

ومنح التعديل المقترح صلاحية للديوان بالاستعانة وفق ضوابط يضعها الديوان بأهل الاختصاص من خارج الديوان في حال تطلب ذلك.

كما جاء التعديل المقترح بنص جديد يمنح الديوان صلاحية الإحالة للقضاء في حال التثبت بوجود شبهة مخالفة جزائية للقانون، كما جاء التعديل بنص جديد اكد فيه اهمية الشفافية في اعمال الديوان من خلال نشر التقارير السنوية والتقارير المطلوبة من مجلس الأمة ما لم تكن هناك موانع قانونية بشان سرية تلك التقارير.

وأكد القانون المقترح اهمية اخذ رأي اللجنة المختصة بمجلس الأمة في حال وجود خلاف بين الديوان والجهة المخالفة وهو رأي استشاري قبل الإحالة لمجلس الوزراء للقرار النهائي ويهدف ذلك الى تدعيم الرأي في شان الخلاف خاصة وان تبعية الديوان للمجلس.

ونص المقترح على اضافة نص قانوني في آلية التدقيق ومراقبة المصروفات الخاصة، حيث تطلب من الديوان احالة نسخة من التقارير الواردة من الوزراء بشان المصروفات الخاصة او السرية لرئيس مجلس الأمة مع بيان ملاحظات الديوان في هذا الشان وهو الأمر الذي من شأنه ان يعزز الدور الرقابي للديوان ويضبط اعمال الجهات الحكومية في مجال المصروفات الخاصة والسرية.